

التحرير والتنوير

وإنما أسند هذا الحكم أي الكثير منهم وقد أسند قوله (ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب) إلى جميعهم لأن تمنيتهم أن لا ينزل دين إلى المسلمين يستلزم تمنيتهم أن يتبع المشركون دين اليهود أو النصارى حتى يعم ذلك الدين جميع بلاد العرب فلما جاء الإسلام شرقت لذلك صدورهم جميعا فأما علماؤهم وأخبارهم فخابوا وعلموا أن ما صار إليه المسلمون خير مما كانوا عليه من الإشراك لأنهم صاروا إلى توحيد الله والإيمان بأنبيائه ورسله وكتبه وفي ذلك إيمان بموسى وعيسى وإن لم يتبعوا ديننا فهم لا يودون رجوع المسلمين إلى الشرك القديم لأن في مودة ذلك تمنى الكفر وهو رضي به . وأما عامة اليهود وجهلتهم فقد بلغ بهم الحسد والغيط إلى مودة أن يرجع المسلمون إلى الشرك ولا يبقوا على هذه الحالة الحسنة الموافقة لدين موسى في معظمه نكاية بالمسلمين وبالنبي A قال تعالى (ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا) وفي هذا المعنى المكتنز ما يدلكم على وجه التعبير " بيردونكم " دون لو كفرتم ليشار إلى أن وداتهم أن يرجع المسلمون إلى الشرك لأن الرد إنما يكون إلى أمر سابق ولو قيل لو كفرتم لكان فيه بعض العذر لأهل الكتاب لاحتماله أنهم يودون مصير المسلمين إلى اليهودية . وبه يظهر وجه مجيء كفارا معمولا لمعمول ود كثير ليشار إلى أنهم ودوا أن يرجع المسلمون كفارا بالله أي كفارا كفرا متفقا عليه حتى عند أهل الكتاب وهو الإشراك فليس ذلك من التعبير عن ما صدق ما ودوه بل هو من التعبير عن مفهوم ما ودوه . وبه يظهر أيضا وجه قوله تعالى (من بعد ما تبين لهم الحق) فإنه تبين أن ما عليه المسلمون حق من جهة التوحيد والإيمان بالرسول بخلاف الشرك أو من بعد ما تبين لهم صدق رسول الله A عندهم إذا كان المراد بالكثير منهم خاصة علمائهم والله مطلع عليهم .

و (لو) هنا بمعنى أن المصدرية ولذلك يؤول ما بعدها بمصدر .

و (حسدا) حال من ضمير (ود) أي أن هذا الود لا سبب له إلا الحسد لا الرغبة في الكفر . وقوله (من عند أنفسهم) جيء فيه بمن الابتدائية للإشارة إلى تأصل هذا الحسد فيهم وصدوره عن نفوسهم . وأكد ذلك بكلمة عند الدالة على الاستقرار ليزداد بيان تمكنه وهو متعلق بحسدا لا بقوله (ود) .

وإنما أمر المسلمون بالعفو والصفح عنهم في هذا الموضع خاصة لأن ما حكي عن أهل الكتاب هنا مما يثير غضب المسلمين لشدة كراهيتهم للكفر قال تعالى (وكره إليكم الكفر) فلا جرم أن كان من يود لهم ذلك يعدونه أكبر أعدائهم فلما كان هذا الخبر مثيرا للغضب خيف أن

يفتكوا باليهود وذلك ما لا يريده ا منهم لأن ا أراد منهم أن يكونوا مستودع عفو وحلم حتى يكونوا قدوة في الفضائل .

والعفو ترك عقوبة المذنب . والصفح بفتح الصاد مصدر صفحا إذا أعرض لأن الإنسان إذا أعرض عن شيء ولاه من صفحة وجهه وصفح وجهه أي جانبه وعرضه وهو مجاز في عدم مواجهته بذكر ذلك الذنب أي عدم لومه وتثريبه عليه وهو أبلغ من العفو كما نقل عن الراغب ولذلك عطف الأمر به على الأمر بالعفو لأن الأمر بالعفو لا يستلزمه ولم يستغن باصفحوا لقصد التدريج في أمرهم بما قد يخالف ما تميل إليه أنفسهم من الانتقام تلطفا من ا مع المسلمين في حملهم على مكارم الأخلاق .

وقوله (حتى يأتي ا بأمره) أي حتى يجيء ما فيه شفاء غليلكم قيل هو إجلاء بني النضير وقتل قريظة وقيل الأمر بقتال الكتابيين أو ضرب الجزية .

والظاهر أنه غاية مبهمة للعفو والصفح تطمينا لخواطر المأمورين حتى لا ييأسوا من ذهاب أذى المجرمين لهم بطلا وهذا أسلوب مسلوک في حمل الشخص على شيء لا يلائمه كقول الناس (حتى يقضي ا أمرا كان مفعولا) فإذا جاء أمر ا بترك العفو انتهت الغاية ومن ذلك إجلاء بني النضير .